



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات
البيث المفتوح والشبكات المماثلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام تام له العز والتحكيم

وبعد، بشرفتي أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال
شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البيث المفتوح والشبكات المماثلة، تمهيدا لعرضه على مجلس
الحكومة المزمع عقده يوم الخميس 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

وتفضلوا بقبول فائق التحية والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد حجابي



مذكرة تقديم

شهد العالم منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي تطوراً تكنولوجياً سريعاً تمثل في ظهور شبكة الأنترنت وانبثاق تقنيات حديثة للاتصال والتواصل وانتشار استعمالها بشكل مهول نظراً لما تتميز به من خصائص كالمجانية والسرعة والعالمية والحرية، الأمر الذي ساهم بشكل ملحوظ في ظهور أنماط جديدة ومستحدثة من الجرائم.

لقد أدى التطور المتسارع لتقنيات الاتصال الحديثة إلى انتشارها على نطاق واسع في مختلف المجالات، ما أحدث ثورة رقمية انعكست بشكل ملموس على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة، وبنات تفرح العديد من التحديات والرهانات التي تتمثل أساساً في استغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال والتواصل لتسهيل ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية كمنشر الأخبار الزائفة والسب والقذف وانتهاك الخصوصية وتزوير خطاب الكراهية والتحرش على الإرهاب والمساس بالمسير العادي لمؤسسات الدولة وغيرها من الجرائم الخالصة ذات الانعكاسات السيئة على الأمن والنظام العام.

إن التحول الرقمي اليوم بالقرب لم يعد خياراً بل واقعاً معاشاً يتعين التأقلم معه ومسايرة ما يطرحه من إشكالات عديدة، ولذا بات من الضروري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطوير تكنولوجيا الاتصال والتواصل وتعميمها على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنقراطية والإدارية مع الاهتمام بتثقيف استعمالها واستغلالها الاستغلال الأمثل وتعزيز الثقة فيها وتحقيق الأمن السيبراني.

لقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث الشبكات والشبكات المماثلة تطرح العديد من التحديات والتهديدات المرتبطة أساسا بالمخاطر الناجمة عن الجريمة المعلوماتية وبإلحاق مظاهر المساس بالأمن الرقمي لمواطني المؤسسات، خصوصا في ظل ارتفاع عدد المستخدمين من خدمات الإنترنت، واتساع نطاق المعاملات عن بعد وتطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

ووعيا من بلادنا بحتمية وأهمية التحول الرقمي وبالمخاطر الناجمة عنه، فقد بادرت منذ مدة ليست باليسيرة إلى اعتماد مجموعة من التدابير القانونية والمؤسسية التي تروم مكافحة الأنماط المستحددة من الحرية المعلوماتية دون المساس بحرية التواصل الرقمي عبر الفضاءات الإعلامية الجديدة باعتبارها صورة من صور ممارسة حرية التعبير المكفولة دستوريا.

وبهذا الإطار ينترح مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، الذي بات أمر اعتماده ضرورة ملحة للدواعي والاعتبارات التالية:

أولاً- سد القصور التشريعي؛

لقد بادر المشرع المغربي منذ سنة 2003 إلى محاولة سد الفراغ التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية من خلال تعزيز مجموعة القانون الجنائي بإطار قانوني يجرم ويماقب على مكافحة السلوكات الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتم تعزيزه في الآونة الأخيرة بمقتضيات زجرية في إطار قانون القضاء العسكري الجديد همت بالأساس الجرائم المعلوماتية المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والمواقع الإلكترونية التابعة لإدارة الدفاع الوطني، كما أن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر جرم مجموعة من السلوكيات الإجرامية المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية كنشر الأخبار الزائفة والتحريض على ارتكاب بعض الجنايات والجنح وغيرها، ووضع ضوابط لمؤطر مجال عمل الصحافة الإلكترونية للحد من استقلالها في نشر وترويج بعض المحتويات الإلكترونية غير المشروعة، وعلاوة على ذلك تم تاييد مجموعة القانون الجنائي بموجب القانون رقم

103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لاسيما مقتضيات المادة الخامسة منه التي تمتعت مقتضيات الشملون 447.1 و447.2 النسب بصالبان على التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع الأقوال أو المعلومات الخاصة دون موافقة أصحابها وعلى تثبيت أو تسجيل أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته، بالإضافة إلى تجريم الفعل المتمثل في القيام ببث أو توزيع اصعاءات أو وثائق كاذبة بغرض المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، وكل ذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الأفعال الإجرامية المنصوصة.

إلا أنه رغم كل ذلك فإن الترسنة القانونية الحالية ظل غير كافية لردع كافة السلوكات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة، وذلك لوجود فراغ قانوني في ظل وجود بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة عبر الشبكات المنسفرة وخلق مجموعة القانون الجنائي وبأهي النصوص الجزية الخاصة من عقوبات رادعة كالجرائم المتعلقة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن كسفية تصنيع مواد متفجرة أو الجرائم المرتبطة بالمساس بالأمن والنظام العام الاقتصادي أو بنشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكات الإجرامية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص أو الماسة بالقاصرين، فضلا عن خلو القوانين الحالية من أي مقتضيات لتأثير لعمل مزودي خدمات شبكات التواصل وتقرر مسؤوليتهم وتلزمهم بحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.

ثالثا- ملاءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية،

يأتي مشروع هنا القانون لتصبما لجهود بلادنا الرامية إلى ملاءمة قوانينها الوطنية مع بأهي القوانين المماثلة والمعايير المتممة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد المسابقة على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يونيو 2018.

وتعتبر مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية خطوة سبيري نحو تعزيز ترسانته القانونية وملاءمة قوانينه الداخلية مع أحدث التشريعات الدولية في مجال الجريمة الإلكترونية، مستفيدا بذلك من ألية متطورة لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

كما يعبر مشروع هذا القانون أيضا عن الانخراط اللامشروط للمملكة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وعن الإرادة الراسخة لتقوية أليات التعاون الدولي في هذا المجال، لا سيما بعد الانضمام لاتفاقية بودابست السالفة الذكر التي تسو مقتضياتها على التشريع الوطني عملا بمضمون الوثيقة الدستورية وبالمنتهضات المتصوص عليها في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية.

وتحدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم إعداد مشروع هذا القانون بعد الاطلاع على تجارب العديد من الأنظمة المقارنة، مع مراعاة الخصوصية الوطنية في هذا الإطار.

ثالثا- تقوية أليات مكافحة الجريمة الإلكترونية،

إن من شأن اعتماد مشروع القانون المتعلق بتنظيم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تفاذي إصراهاات الواقع العملي الناتج عن تعدد وتشتت النصوص القانونية المطبقة على الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووجود تداخل بينها في بعض الأحيان كإزدواجية التجريم والعقاب بالنسبة لبعض الأفعال المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وسنفا تفاذي التضارب في تنزيل أحكامها خاصة على مستوى تكييف الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.

هذا، وتتمثل أهم مضمائين مشروع القانون المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في النقط التالية،

- التنصيص على ضمان حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وبألي الشبكات المماثلة شريطة عدم المساس بالمصالح المحمبة قانونا؛

وزير العدل
محمد بنهيمة الكوكور

مشروع القانون رقم..... المتعلق باستعمال شبكات
التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة

الباب الأول، أحكام عامة

الفصل الأول، تعاريف

المادة الأولى:

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- شبكات التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من إنشاء حسابات شخصية أو صفحات شخصية ومن التواصل ونشر وتفاقم المحتويات الإلكترونية وسكنا من التفاعل مع منشورات باقي المستخدمين.
- شبكات البث المفتوح: المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الأنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من بث مباشر أو غير مباشر لقطاع سمعية أو سمعية بصرية.
- البيانات، الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنتاجه ونقله بواسطة الحاسوب أو ألة وسائط إلكترونية أخرى.
- المحتوى الإلكتروني، كل وثيقة رقمية يمكن تخزينها داخل دعامة أو نقلها عبر وسيلة لنقل المعلومات على الخط، ويمكن أن تكون كتابية أو سمعية بصرية، منتجة داخل قاعدة معطيات أو غير منتجة.
- الهوية الرقمية، جميع المعلومات والمعاديات التي تدبر عن وجود الشخص في منصة الأنترنت كبقما كانت طبيعتها، لاسيما عنوان بروتوكول الأنترنت التابع لجهاز حاسوبه على الشبكة أو عنوان بريد الإلكتروني وعلامة السر واسم المستخدم أو اسمه المستعار الذي يعرف به شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو الشبكات المماثلة أو صورته الشخصية وبصفة عامة كل البيانات التي تمكن من التعرف عليه.

الفصل الثالث: نطاق التطبيق

المادة 2،

حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وبالقى الشبكات المماثلة مضمونة.
تمارس هذه الحرية طبقا للدستور ووفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3،

تسري احكام هذا القانون على المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي او خدمات شبكات البث المفتوح او اي خدمة مماثلة للمستخدمين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، ويطلق عليهم في ما بعد "مزودي الخدمات".
كما تعطب احكام هذا القانون على مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات او تقاسمها مع مستعملين آخرين او بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، او يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور، ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل الشفوي او لنشر محتوى معين.

المادة 4،

لا تعطب مقتضيات هذا القانون على منصات الانترنت التي تقدم محتوى صحفي او تحريري، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون وتظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر.

الباب الثالث: نظام تزويد خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات

المماثلة

الفصل الأول: جهة الإشراف والرقابة

المادة 5،

تتولى الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم للتدابير هنا لتقانون.

المادة 6،

تسلم الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض، خص الموازنة لمزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني.

المادة 7،

في إطار مهامها المترتبة بالرقابة والإشراف على مزودي الخدمات يمكن للإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني.

الفصل الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي الخدمات

المادة 8،

يجب على مزودي الخدمات وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بإجراءات مبسطة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبليغ وتقديم الشكايات المتعلقة بالمحتويات غير المشروعة.

ويتعين أن تضمن هذه المسطرة بأن يقوم مزود الخدمة بما يلي:

1- الإطلاع الفوري على فحوى الشكاية والتحقق مما إذا كان محتوي غير مشروع وحفظه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه؛

2- الاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى إلكتروني غير مشروع؛

3- حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى مثل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بثوابت المملكة المغربية أو

بمقتدساتها ورموزها، وذلك داخل أجل الحساب 24 ساعة من تاريخ تلقي الشكاية، ما لم يتم الاتفاق بين مزودي الخدمة والإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض على فترة أطول للقيام بذلك. ويمكن تمديد هذا الأجل بواسطة قرار تتخذه الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض في حالة ما إذا كان القرار الذي يجب اتخاذه بخصوص المحتوى الإلكتروني يقتضي التحقق من صحة الادعاءات الواردة بشأنه وكذا التأكد من الظروف الواقعية والتشبية المحتملة به، ويمكن في هذه الحالات لمزودي الخدمات إعطاء المستعمل فرصة لرد على الشكاية قبل اتخاذ قرار حذف المحتوى غير المشروع أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه.

4- الاحتفاظ في حالة الحذف بالمحتوى الإلكتروني غير المشروع كدليل على ذلك لمدة أربع سنوات لتدئين من تاريخ الحذف. وتوضع هذه المحتويات رهن إشارة الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض التي تسلمها للسلطات القضائية ولأمنية والإدارية المختصة متى طلب منها ذلك.

5- إشعار الجهة المشتكية أو المبلغة والمستعمل فوراً بأي قرار اتخذ بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تزويدهم بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة 9:

يجب على مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة تقديم تقرير سنوي يتضمن جرداً لمختلف الحالات التي تتعلق بمحتويات إلكترونية غير مشروعة وكذا طريقة معالجة الشكايات المقدمة بشأنها، وينشر هذا التقرير وجوباً على موقعهم الإلكتروني وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية السنة المنصرمة.

ويتعين أن يكون هذا التقرير في الصفحة الرئيسية للموقع ومتاحاً للجميع بشكل دائم وأن يتطرق على الأقل إلى النقط التالية:

1- الملاحظات العامة حول الجهود المبذولة من قبل مزودي الخدمات من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة على منصة الأنترنت التي يستغلونها.

2- الوصف الدقيق لكيفية تقديم الشكايات والتبليغ عن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة مع تحديد المعايير المعتمدة في اتخاذ قرار الحذف أو الحظر أو توقيف المحتويات غير المشروعة أو تعطيل الوصول إليها.

- 3- عدد الشكايات الواردة بشأن المحتويات غير المشروعة خلال الفترة التي شملها التقرير، مع التمييز بين الشكايات المقدمة من طرف الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض أو من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري آخر مع توضيح أسباب تلك الشكايات؛
- 4- الهيكلية الداخلية والموارد البشرية والتمويلية والتنظيمية واللغوية للأجهزة المسؤولة عن معالجة الشكايات؛
- 5- عدد الشكايات التي تم بشأنها استشارة الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض من أجل اتخاذ القرار؛
- 6- مآل الشكايات الواردة والقرار المتخذ بشأنها مع التمييز بين ما إذا كانت مقدمة بواسطة الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض أو بواسطة المستعملين؛
- 7- تحديد المدة الفاصلة بين التوصل بالشكايات والتبليغات وبين اتخاذ القرار بشأنها؛
- 8- التدابير المعتمدة لإشعار الجهة المبلغة أو المشتكية والمستعمل صاحب المحتوى موضوع التبليغ أو الشكاية بالقرار المتخذ؛
- 9- الصعوبات التي يواجهها مزودو الخدمات أثناء معالجة الشكايات واتخاذ القرار بشأن المحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع الاقتراحات الكفيلة بتحسين أساليب التصدي لتلك الصعوبات عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: الجزاءات الإدارية

المادة 10:

تقوم الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض في حالة إخلال مزودي الخدمات بأحد الإلتزامات الواقعة على عاتقهم بمقتضى البندين 2 و3 من المادة 8 أعلاه بتوجيه إنذار إليهم لوقف المخالفة والقيام بالمتعين داخل أجل 5 أيام من تاريخ التوصل بالإنذار. إذا لم يستجيب مزود الخدمات المعنى للإنذار الموجه إليه طبقا للتخصيصات الفقرة أعلاه، فإنه يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسمائة ألف درهم مع إيقافه بصورة مؤقتة عن مزاولة سلطته إلى حين إزالة المخالفات، وذلك داخل أجل لا يتعدى 5 أيام.

المادة 11،

في حالة عدم إزالة مزودي الخدمات للمخالفات المرتكبة داخل أجل 5 أيام المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، فإن الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض تقوم بسحب رخص المزاولة الخاصة بهم ولقوم بمنعهم بصورة نهائية من مزاولة انشطتهم داخل التراب الوطني.

المادة 12،

تتولى الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض استخلاص مبلغ الغرامة الإدارية المشار إليها في المادة 10 أعلاه، كما تتولى علاوة على ذلك مهمة توجيه الإنذارات والعمل على إزالة المخالفات المرتكبة في شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة في حالة عدم امتثال مزودي الخدمات.

الباب الثالث، مقتضيات جزرية

الفصل الأول، الجرائم الخاصة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي

المادة 13،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو تدوير محتوى إلكتروني يتضمن تطبيقاً لتصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي.

المادة 14،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاومة بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك.

المادة 15،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح

أو عبر الشبكات المماثلة بحمل العموم أو تريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الإئتمان أو الهيئات المعنية في حكمها.

الفصل الثاني، جرائم نشر الأخبار الزائفة

المادة 16،

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خيرا زائفا.
تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا سبب من شأن الخبر الزائف الذي تم نشره أو ترويجه إثارة الفرع بين الناس وتهديد ضماناتهم.
ويقصد بالخبر الزائف في مدلول هذا الفصل كل خبر مختلف عمدا يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر ومطعمه إلى تصديق الأكاذيب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها.

المادة 17،

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خيرا زائفا من شأنه المساس بالنظام العام ويأمن الدولة واستقرارها أو المسير العادي لمؤسساتها.

المادة 18،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خيرا زائفا من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديدا وخطرا على الصحة العامة والأمن البيئي.

المادة 19،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن أخبارا زائفا من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اختياري.

الفصل الثالث، الجرائم الخاصة بالشرف والاعتبار الشخصي

المادة 20،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات المماثلة بانتحال الهوية الرقمية للغير أو استعمال أي مميزات من شأنها أن تمكن من التعرف عليه وذلك بقصد تهديد طمأنينته أو طمأنينة الغير أو المساس بشرفه أو بالاعتبار الواجب له.

المادة 21،

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام بايتراز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة لتسجيل أو وثيقة تتضمن صورة أو حوارات ذات طابع جنسي أو غير، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المتني أو بموافقة الصريحة أو الضمنية أو دون موافقة.

المادة 22،

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفا أو اعتداء جسديا على شخص.

الفصل الرابع: الجرائم الواقعة على القاصرين

المادة 23،

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع عنيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين ودوي الماهات العقلية.

المادة 24،

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر عرض أو محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد للقاصرين أو لغيرهم.

المادة 25،

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج أو تقاسم محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضاً للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم لخطر نفسي أو جسدي، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين.

إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية المذكورة أعلاه تعرضه لحروح أو أضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم.

أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر لفقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عمور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم.

وبإلا حالة نتج عن ذلك وفاة الناظر، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة
من 20000 درهم إلى 150000 درهم.